

قانون رقم (14) لسنة 2020

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم

(16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم (16)

لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:

مادة (30) الفقرة الثانية:

"ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولد النفس أو الأم إذا كانت إرادة المريض غير معترضة قانوناً . ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضروريأ إجراؤه في الحال ، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتذر الحصول على موافقة مسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 محرم 1442 هـ

الموافقة : 31 أغسطس 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (14) لسنة 2020

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون رقم (16) لسنة

1960 بإصدار قانون الجزاء

لما كان المشرع قد بين في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء فيما يتعلق بأسباب الإباحة حالة رضاء المجنى عليه، وقد فصل في المادة (30) منه مبادرة الأعمال الطيبة أو الجراحية وأكفى بالرضاء الصادر من ولد النفس إذا كانت إرادة المريض غير معترضة قانوناً، وإزاء التطبيقات العملية فقد لوحظت الحاجة الملحة لإضافة الأم، أسوةً بولي النفس لذات العلة.

حق دخول المنشآت وتفتيشها وجمع الاستدلالات وإثبات المخالفات وتحريء المخابر وإحالتها إلى الجهات المختصة، وظم في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة.

وتناولت المادة (32) العقوبات المقررة لكل من يخالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات الالزمة للاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحريق وحدتها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع جواز الحكم بالتصادرة أو غلق المنشأة أو إلغاء ترخيصها مدة لا تزيد على سنة وإلزام المحكوم عليه بتصحيم الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصحابه، وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المختصة إجراؤه على نفقةه.

وأشارت المادة (33) إلى العقوبة المقررة حال إفساد المعلومات الصحية الخاصة ببعض أعضاء قوة الإطفاء العام وأسرهم حتى الدرجة الأولى وذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتناول الباب (السادس) مواداً انتقالية حيث نظمت المادة (34) أحكام نقل أعضاء قوة الإطفاء العام بالإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء العام بذات أوضاعهم ورتبهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لها التي كانوا يشغلونها بالإدارة العامة للإطفاء.

وتناولت المادة (35) أوضاع العاملين المدنيين بالإدارة العامة للإطفاء وقررت نقلهم إلى قوة الإطفاء العام وتسكنهم على درجاتهم في الميكل التنظيمي مع احتفاظهم بحقوقهم وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، ومراعاة ما يقرره نظام الخدمة في قوة الإطفاء العام من أحكام وقواعد لنظام العمل للموظفين المدنيين.

وأناطت المادة (36) بالوزير المختص سلطة إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المشروع بناءً على عرض الرئيس خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وأشارت المادة (37) إلى استمرار العمل بالقرارات والنظم المطبقة في الإدارة العامة للإطفاء حتى صدور اللائحة التنفيذية لهذا المشروع.

ونصت المادة (38) على إلغاء القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له، وعلى إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المشروع.